الآراء الـواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

الانتخابات عندهم.. وعندنا!

حسين عبد الرازق

تابعت خلال الأيام الماضية الانتخابات العامة التي جرت في ثلاث من دول المنطقة، هي لبنان وإيران والمغرب.
في لبنان أجريت انتخابات مجلس النـواب يـوم الأحـد ٧/حـزيـران وشاركت فيها كل الأحزاب والقوى السياسية وانتهت بفوز تحالف ١٤/ آذار بزعامة سعد الحريري رئيس حزب المستقبل.
وفي يوم الجمعة ١٢/حزيران شهدت إيـران واحـدة من أعنـف المعارك الانتخابية لرئاسة الجمهورية بين أربعـة مرشحين يتقدمهم محمود أحمدي نجاد رئيس الجمهورية وامير حسين موسوي المرشح الإصلاحي.
وفي نفس اليوم عاشت المغرب أجواء انتخابات المجالس المحلية التي شاركت فيها كل الأحزاب المغربية.
وبرغم أن كلا من هذه المعارك الانتخابية تحتاج إلى دراسة وتحليل واستخلاص للظواهر الأساسية وطبيعة النظم التي جرت في ظلها ومدى ديمقراطيتها، وخصوصية كل منها إذا أخذنا في الاعتبار التعدد الديني والمذهبي والطائفي في لبنان، واقتصار الديمقراطية والتعددية في الجمهورية الإسلامية في إيران على الأحزاب (الإسلامية) التي تقبل بولاية الفقيه ودور المرشد الأعلى للثورة الإسلامية، ووجود النظام الملكي في المغرب ودور القصر الحاكم في الحياة السياسية.. فقد توقفت أمام ظاهرة ارتفاع نسب التصويت في هذه البلاد مقارنة بنسبة التصويت في الانتخابات العامة في مصر التي عرفت التعددية والانتخابات الحرة منذ دستور ١٩٢٣ وأول انتخابات نيابية حديثة عام ١٩٢٤.
ففي لبنان كانت نسبة المشاركة ٣٦,٥٢٪ وفي المغرب ٤٠,٥٢٪، أما في إيـران فقد وصلت نسبة المشاركة ٨٥٪، بينما لم تتجاوز نسبة المشاركين في التصويت في انتخابات مجلس الشعب المصري عام ٢٠٠٥ طبقا لبيانات وزارة الداخلية ٣,٢٥٪، وفي انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٣٪، وهـي نسب غير صحيحة وتتجاوز الواقع بكثير حيث جرت العادة على إضافة ملايين الأصوات بواسطة الإدارة المصرية فيما عرف بـ(التسويد) أو التصويت نيابة عن الغائبين لصالح مرشحي حزب رئيس الجمهورية في الانتخابات النيابية، ولصالح رئيس الجمهورية نفسه في انتخابات رئاسة الجمهورية.
وانـخـفـاض نسب التصويت في الانتخابات العامة في مصر مقارنة بـدول المنطقة يعود لمجموعة من الأسباب.
إشـراف القضاة علي الانتخابات البرلمانية عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ وعلى انتخابات الرئاسة حد من التزوير المعتاد، ففي الانتخابات السابقة كانت نسب التصويت لمجلس الشعب تتراوح بين ٤٠٪ و٥٠٪ وفي الاستفتاء على رئاسة الجمهورية بين ٨٥٪ وأكثر من ٩٠٪.
اعتماد التزوير في الانتخابات العامة في مصر بصورة دائمة سواء في مرحلة التعددية الحزبية الأولى من عام ١٩٢٣ وحتى عام ١٩٥٢ حيث تم تزوير الانتخابات النيابية عدا أول انتخابات عام ١٩٢٤ وآخر انتخابات عـام ١٩٥٠.. أو في ظل التعددية الحزبية المقيدة من عام ١٩٧٦ وحتى الآن، ويتم التزوير بأساليب ووسائل متعددة، يبدأ بتقسيم الدوائر بصورة منحازة لمرشحي الحزب الحاكم (حزب رئيس الجمهورية)، واعتماد جداول للقيد الانتخابي مطعون في صحتها تتضمن أسـمـاء مكررة وأسـمـاء مـوتـى ومجـنـديـن، وقـيـود جماعية للعاملين في الحكومة والقطاع العـام، وتسخير أجـهـزة الإعـلام والصحافة المملوكة للدولة (الإذاعة - التليفزيون - الصحافة القومية) للدعاية للحكومة ومرشحيها، وتدخل الأمن بصورة مباشرة في العملية الانتخابية بفرض الحصار على بعض القرى ومنع الناخبين من التصويت واستخدام العنف ضد أنصار المرشحين المنافسين لمرشحي الحزب الوطني، ومنع عقد المؤتمرات وتنظيم المسيرات خلال المعركة الانـتـخـابـيـة، وإلـقـاء القبض على مندوبي المرشحين غير الحكوميين وصـولا إلى التـزوير المباشر في التـصـويت والـفـرز، وممارسة بعض المرشحين الأقوياء البلطجة، واستخدام المال العام والخاص في شراء الأصوات.
ونتيجة تكرار هذه الظواهر أضرب الناخبون عن الإدلاء بأصواتهم، فمن بين ٣,٤١ مليون مصري ومصرية لهم حق التصويت في الانتخابات، فعدد المقيدين في جـداول القيد لا يتجاوز ٣٢ مليونا، أي أن هناك ٩ ملايين ممن لهم حق التصويت لم يقيدوا أنفسهم أصلا، ونسبتهم ٢٣٪ أي ما يقرب من ربع هيئة الناخبين، وعـدد الـذيـن أدلـوا بـأصـواتـهـم من المقيدين (٣٢ مليونا) في الانتخابات الأخيرة ٨ ملايين و١١٦ ألفا و٩٣١ بنسبة ٣,٢٥٪ فقط.
والأخطر أن الأمر لم يقف عند مقاطعة المصريين للانتخابات العامة، بل امتد إلى مقاطعة العمل السياسي بكل أشكاله، مما مكن مغتصبي السلطة من الاستمرار في مواقعهم وفرض السياسات التي أنتجت الأزمة الشاملة التي يعيشها المجتمع المصري، وإصابة الناس بالإحباط واليأس وفقدان الأمل في التغيير.

أدب الاستـهـــلاك

فريدة النقاش

(أدب الاستهلاك) كان هو موضوع الندوة الأخيرة في هذا الموسم للجنة الدراسات الأدبية في المجلس الأعلى للثقافة والتي أدارها الدكتور (أحمد درويش) رئيس اللجنة وشارك فيها عدد من الباحثين وأساتذة الجامعات هم الدكاترة حسن البنا و(حسام عقل) و(هيثم الحاج علي) و(غراء مهنا) و(محمد العبد) والناقد (قاسم مسعد عليوة).
وكان موضوع الندوة قد تقرر في جلسة موسعة للجنة ناقش فيها الحاضرون الظاهرة الأدبية الجديدة في ميدان الرواية التي ينقل فيها روائيون الواقع المعاش بحذافيره بكل ما فيه من قبح وبذاءة وانهيار للقيم وتحلل أخلاقي ومعنوي باسم الواقعية، وناقش الحاضرون مطولا مدى مشروعية أن يتعامل النقد مع هذه النصوص الجديدة باعتبارها نصوصا أدبية وتساءل بعضهم ما هي الفروق الجوهرية بين مثل هذه الكتابات وصفحات الحوادث في الصحف السيارة، وهو موضوع كبير.
واستهدفت الندوة كما قال الدكتور (أحمد درويش) إثارة الأسئلة وطرح القضايا أكثر من الوصول إلي إجابات وبخاصة تلك القضايا ذات البعد التطبيقي لأن ما يتعلق بالنظرية قد جرى تداوله كثيرا حول علاقة الأدب بالواقع منذ أرسطو وحتى يومنا هذا، وتداول المنظرون ردودا كثيرة حول إلى أي مدى نحن نحاكي واقعاً قائما أو نرصد عالماً ناقصاً أم أن الأدب يكمل نقص العالم، وهو يقدم أبطاله وقيمهم.. صعودهم وتدهورهم.
وبـرزت أيضا مشكلة اللغة التي هي محور أساسي في التجربة موضوع النقاش، أي لغة الواقع وهو في حالة تدهور للغة العربية إشكالية خاصة جدا تتمثل في ارتباطها الوثيق بالدين ما أدى إلى وجود لغتين واحدة للكتابة وأخرى للحياة، وتتطور اللغة العربية المكتوبة ببطء شديد بسبب هذه الخاصية بينما تشهد لغة الواقع في البلدان الأخرى قفزات دون مسافة أيا كانت بين لغة الحياة ولغة الكتابة، وهو العنصر الذي يبث دينامية خاصة من الكتابة الإبداعية ويقضي على صعوبات كثيرة أمام المبدعين.
ولابد أن نتذكر في هذا الصدد محاولات (طه حسين) في منتصف القرن العشرين لتبسيط النحو العربي وكيف ثار ضده المحافظون باسم الحفاظ على لغة القرآن الكريم وكالوا له الاتهامات.
ولم يجد الصراع بين النموذج والواقع حلا نهائيا حتى الآن ولا أظن أنه سيجد مثل هذا الحل لأن كلاً منهما يتغير بصفة دائمة وهناك جدل دائم في العلاقة بينهما.
وتوقف الدكتور حسن البنا أمام ما سماه أدب الاستهلاك السريع أو ما وصفه (جمال الغيطاني) بأدب الكلينكس، عزا بروز الرواية الاستهلاكية التي كان لها آباء وأمهات في ثلاثينيات وأربعينيات القرن العشرين في مصر إلى التوسع في الاقتصاد الاستهلاكي، وربما لابد أن نضيف هنا أن للأساس الاقتصادي دورا بارزا في انفجار الظاهرة إذ قلص الطابع الطفيلي التجاري قاعدة الإنتاج الوطني وأصبحنا في الغالب الأعم مستهلكين لما ينتجه الآخرون وبدلا من رجل الصناعة برز في الواقع السماسرة والمستوردون ووكلاء الشركات الأجنبية والمضاربون وطبع هؤلاء الأخيرون المجتمع بطابعهم العابر دون جذور علي أرض الإنتاج، ووضعوا بصماتهم على الثقافة وإنتاجها وأصبحت أشكال سلوكهم ونزعاتهم السلوكية المتردية والسفيهة مثلا، ومثل هذه الظاهرة الاستهلاكية موجودة أيضا في السينما والمسرح والفن التشكيلي والنقد الذي أفاض حسن البنا في فضح حالة الفساد في أوساطه وما سماه بالنقد (التبادلي) الذي ينهض على المنافع المباشرة ويفتقر إلى نزاهة النقد ويقظة الضمير والمعرفة.
ولا يجوز لنا أن ننسى في هذا الصدد أن إقبال الجمهور على هذا النوع من الكتابة من الدرجة الثالثة هو ظاهرة معقدة تحتاج لدراسات نفسية وثقافية واقتصادية فمن جهة هي تشكل نوعا من التعويض الوهمي شأنها شأن المخدرات عن واقع بائس لا أفق له، كما يمكن لها أن تحمل معنى الانتقام من مثل هذا الواقع والنكاية في صناعه هذا فضلاً عن محدودية المنافذ التي تقدم الكتابة الجادة وضعف الإعلام عنها، مع عدم قدرتها على الصمود أمام قانون السوق الذي لا يرحم، وعزوف السينمائيين عن التعامل مع النصوص الإبداعية الرفيعة جريا على عادة (الجمهور عاوز كده)، وهي عادة لا يمكن تغييرها دون تخطيط ثقافي وعناية فائضة من قبل الدولة بالإبداع كما طالب قاسم مسعد عليوة.

تـــأثـــير الإعـــــلام عـلـى الـــقـــرارات الـقـضـائـيـة

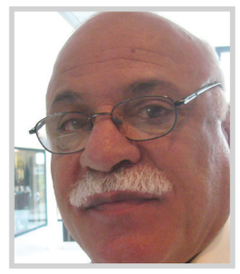

القاضي زهير كاظم عبود

كما يعتبر الإعـلام المرآة الحقيقية التـي تـعـكـس الـواقـع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي، ويلعب الإعـلام دورا تـنـويـريـا في دعم الثقافة الإنسانية ونشر الوعي وتبسيط مفاهيم المواطنة والوطنية والحث على احترام حقوق الإنسان واحترام الرأي الآخر.
وأمام سعة المساحة التي تعمل بها تلك المنظومة يتوزع دورها وتأثيرها سلبا أو إيجابا من خلال انسجامها أو مصداقيتها، فهي تشكل تأثيرا واضحا على المتلقي، وهـذا الـتـأثـير يمكن توجيهه بوسائل متعددة، مثلما يمكن تشويه الحقيقة أو تحريفها في جانبه السلبي، مما ينعكس على المستمع أو القارئ أو المشاهد المتلقي، يتحدد ذلك بالقصد أو الهدف الذي تعمل في إطاره تلك المنظومة الإعلامية، على اعتبار أن مهمة الإعـلام من المهمات الإنسانية التي تدخل ضمن هيكل الثقافة الإنسانية، فهي بكل تأكيد تعمل وفق تلك المناهج الإنسانية التي تسعى لخدمة الإنسان، وفي سبيل إيصال الثقافة الإنسانية إلى المتلقي بجميع الطرق والوسائل الممكنة، وهذه المهمة تكون في توفير المعلومة الصادقة والتحليل الصائب والدقيق والخبر الواضح البعيد عن التشويه والـدس والقصد السلبي المبيت، لأنها في الحال الأخير تتحول إلى ثقافة مشوهة وتحريف وقصد مبيت تسعى لـه لتحقيق غاية أو غرض معين على حساب الحقيقة.
وتنعكس تلك الحالات على ما ينقله الإعلام عن القضاء، وخصوصاً ما يتعلق بعملية التحقيق والقرارات القضائية، مع أن الإعـلام يستطيع أداء الدور الايجابي المهم في رصد العملية القضائية والإشـارة إلى مـواقـع الخـلـل والـزلـل الـتـي ربما تعتري سير العملية القضائية، غير أن التقاط ما يتسرب من إجـراءات يتم اتخاذها في سير التحقيق، يضر ضررا بليغا ليس فقط بالقضاء أنما بالعدالة بشكل عام، حيث أن العديد من أنظمة القضاء في العالم إن لم تكن كلها أجمعت على عدم جواز إطلاع احد غير إطراف القضية أو وكلائهم من المحامين على الأوراق التحقيقية، مع إن الإعـلام يستطيع رصد ما يقع من خرق في الأدوات الشرعية الدستورية أو في ضمانات المتهم التي رسمها الدستور ونص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية أو التطبيق العملي لمبادئ وإعلانات حـقـوق الإنـسـان في هـذا المـجـال، فتكون مهمته النقدية وفي الإشارة إلى الخلل والخـرق نـقـدا ايجابيا بقصد المساهمة في الإصلاح بعيدا عن التشويه والإثـارة والتحريض والإساءة المتعمدة.
ووفقا لهذا يتعين على الإعلام التقيد بالمبادئ والقيم التي تفرضها أخلاق المهنة ومعايير السلوك المهني، مثلما عليه أن يـعـرف أن الـقـضـاء مقيد بنصوص قانونية واجبة التنفيذ والتطبيق، حيث تنحصر مصادر التجريم والعقوبة ضمن النصوص الـــواردة في قـانـون الـعـقـوبـات والـقـوانـين الـعـقـابـيـة الأخـرى، موضوعياً أو شكلياً ضمن القوانين الـتـي تـنـظـم أصـــول الـتـحـقـيـق أو المحاكمات أو سير الدعوى المدنية.
وفي الدول التي تعتمد نظرية فصل السلطات نجد أن السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان أو مجلس النواب هي التي تصدر القوانين، وأن هذه القوانين تقرر الحماية الاجتماعية حسب مفهوم السلطة التشريعية ، بينما تأخذ السلطة التنفيذية على عاتقها مهمة تطبيق وتـنـفـيـذ تلك القوانين ، أما مهمة السلطة القضائية فهي السلطة التي تحمي الحقوق والحريات وتتكفل بإضفاء الحماية على مصالح المجتمع من خلال تطبيق النصوص القانونية تطبيقا مجرداً وحيادياً تطبيقاً أميناً وسليماً، أي أن القضاء يصنع من تلك النصوص الجامدة قرارات قضائية ملموسة وواجبة التنفيذ . أي أنها تتحول إلى واقع .إضافة إلى مهمة كبيرة تتلخص في السهر على تطبيق القانون، ولهذا جعلها الدستور سلطة مستقلة لا سلطان عليها لغير القانون، هذه الآلية في توزيع الأدوار والاعمال جعلت الشراكة والتخصص في المهام رابطاً منسجماً تحرص على أدائه كل سلطة من هذه السلطات وبالتالي فان الدور الإعلامي الايجابي يكمن في تعميم ونشر هذه الثقافة القانونية والدستورية في مهماتها الإعلامية، لأن خلق حالة من الضبابية والتشويش على ذهن المتلقي يدخلها في جانب الأعمال السيئة المقصودة لتحقيق نتائج تعارض العدالة وتخالف الحقيقة.
ونلاحظ انه في جميع القضايا التي تعرض على القضاء هناك أطراف ثلاث في كل قضية، أولها الادعاء العام باعتباره ممثلا عن المجتمع في دعاوى الحق العام، وثانيا المشتكي أو المتضرر من الفعل، وأخيراً المتهم بارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا، ففي الوقت الذي يلتزم القضاء بحياديته واستقلاله، فانه يسعى إلى تحقيق العدالة دون تغليب أي طرف من هذه الأطراف على الأخرى، معتمدا في ذلك على ما يتوفر أمامه من أدلة وأسانيد في القضية، ولا يمكن للقضاء أن يعتمد الأدلة التي يعرضها الإعلام أو يعتقدها صحيحة، كما لا يمكن اعتماد وجهات النظر والآراء التي يقوم الإعـلام بالتركيز عليها واعتمادها لأنها تعتبر خارج نطاق القضية التي تتحدد بأدلتها دون اعتماد حتى المعلومات التي توفرت للقاضي بعلمه الشخصي.
لذا فلا مجال للإعلام في تبرير أو خلق صورة متناقضة أو متعارضة مع النص العقابي والدفع باتجاه تشكيل رأي أو تحشيد باتجاه مخالف لهذه المصادر وبالتالي الإساءة إلى القضاء بالنتيجة دون وجود منطق أو تبرير معقول، لأن العديد من هذه المواقف ما يشوش عمل القضاء ويربك عمل المحاكم، كما أنه يؤثر نفسيا وعمليا على حسن أداء القضاء لمهمته النبيلة، وبالتالي يساهم الإعلام وفقا لهذا عن قصد أو حتى دون قصد في حرف العملية القضائية عن مسارها وبالتالي الإضرار بقضية العدالة.
إن اغلب القوانين عاقبت الجهة التي تنشر أمـورا من شأنها التـأثير في القضاة الذين أنيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء، كما عاقبت القوانين كل من نشر بإحدى طرق العلانية إخبارا بشان محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقا قائما في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق التحقيق أو إخبارا بشان التحقيقات أو الإجـراءات الجارية، ومـا يـجـري في الجلسات العلنية للمحاكم بسوء قصد ونية وبغير أمانة ومخالفة قرار المحكمة سرية ما يجري من تحقيقات في القضية المنظورة أمام المحكمة.
أن معرفة الإعـلام باختصاصات المحاكم ضرورة في توجيه المواطن بدلاً من المساهمة في نشر الخطأ، فالقانون يقيد المواطن إقامة دعواه أمـام المحاكم المدنية إذا كان بقصد المطـالـبـة بـحـق مـدنـي عـيـنـي أو شخصي، وهو مقيد أيضا أن يقيم الشكوى الجزائية أمـام المحاكم الجزائية، وبـهـذا الإلـزام لا يمكن مخالفة الاختصاص مع وجود ترابط بين تلك الاختصاصات، غير أن عدم معرفة هذا الاختصاص والخلط في عمل المحاكم يخلق أثـره السلبي تجاه المواطن فيدفعه للاعتقاد بصحة الخطأ.
وتقع على عاتق الإعـلام الالتزام بـالمهـنـيـة وتجـنـب الـخـوض في تفاصيل القضايا المطروحة أمام القضاء تجنبا للإرباك والتأثير في مسار العملية القضائية، ومن هنا يتعين حجب المعلومات عن الإعلام تجنبا لتلك النتائج التي تؤثر ليس على مسار القضية المطروحة، إنما على القاضي بشكل غير مباشر وعلى العدالة بشكل مباشر.
ووفق ذلك يتعين أن تكون المعلومات المتوفرة أمـام القضاء بعيدة عن الإعـلام، وهـذا الحجب من واقع الاستقلالية التي يتمتع بها القضاء، وهو أمر واجب التقدير والاحترام والالتزام به من الجميع، ومن المؤكد أن التحليلات والاستنتاجات التي ينشرها الإعـلام في تـنـاول قضية معينة لم تزل معروضة أمام القضاء ستـؤثر بـالـتـأكيد في مسار هذه القضية.
وبعيداً عن التحليلات والاستنتاجات التي تطرحها الكتابات والتصريحات يكون القـرار الـقـضـائـي مـحـايـداً ومنصفاً محققاً العدالة بقدر الإمكان، وبالإمكان تفعيل دور القضاء بشكل إيجابي بعد صدور القرار واعتباره باتا مكتسبا للدرجة القطعية، حيث يمكن التحليل والتدقيق وتوجيه الـرأي الـعـام لما فيه الـدفـاع عن الحقيقة والعدالة، إضافة إلى الفائدة الكبيرة التي يحققها القضاة من تلك التحليلات ووجهات النظر المختلفة.
ويـــدرك الإعـــلام الاعـتـبـارات والضمانات التي وفرها القانون للمتهم في سرية التحقيق، وهذه السرية توفر الحماية للمتهم من كل تشهير يقع عليه، باعتبار أن هذا الدور ينتهي بقرار أما بالإفراج عن المتهم أو ثبوت براءته أو بتوفر الأدلة التي تكفي لإحالته على المحكمة المختصة، وبالتالي فأن أي تشهير أو كشف يعتبر من قبيل الإضرار بمبدأ السرية وحقوق المتهم، وبالتالي الإضرار بعملية التحقيق بشكل عام. فالمتهم بـريء حتى تثبت إدانته بالإضافة إلى إربـاك عمل المحقق ونشر معلومات قد تضر بمصلحة طرف من الأطراف فيساهم الإعلام بالدور السلبي بالتأثر على القرار القـضـائي، ولـهـذا جـعـل القانون جلسات التحقيق سرية بينما جعل جلسات المحاكمة علنية، بعد أن استقرت الأدلـة وأدلى أصحاب العلاقة بأقوالهم وقدموا أدلتهم، مع أنه في حالات محددة قانونا قد تعقد المحكمة جلساتها بشكل سري خلافا لمبدأ العلنية، والعلنية هنا بقصد أن يثق الجمهور بحسن سير وأداء القضاء في تحقيق العدالة والتطبيق السليم للقانون فيحقق بالتالي سياسة الردع العام.
وبعد كل هذا فإن القضاء ملزم بالتمسك بالاستقلالية والحياد كمبدأ ثابت من الثوابت القضائية، يمارس مهامه بتجرد، ملزم بحسم القضية المعروضة أمامه بأدلتها، دون أن يصير تحت قيود وضغوط الإعلام، وإذا ما شعر القاضي انه تحت تأثير وضغط الإعلام فبالإمكان حرصا منه على تحقيق العدالة أن يتنحى عن النظر في القضية المعروضة لهذه الأسباب.
ويـبرز بشكل خطير دور الإعـلام وتـأثـيره على القـرارات القضائية من خـلال زرع البلبلة والتشكيك في نزاهة القضاء، والإصرار على ترديد معلومات ومفردات تساهم في بث الفرقة وزيـادة الشقاق بين المتخاصمين فتزيد الفتنة اشتعالا والـعـداء قـوة وتـزيـد الكراهية والحساسية اتساعا، وبالتالي فهي تؤثر سلباً في مجريات القرار القضائي بشكل غير مباشر، وكما تساهم أيضا في التدخل للمساهمة بمنع الناس من الإدلاء بمعلوماتهم أو شهاداتهم في القضايا المطروحة أمـام الـقـضـاء ، مثلما يـبرز دور الإعـــلام الايـجـابـي في التمسك بنشر الـوعـي والـثـقافة الوطنية ورصد الفساد والجرائم الإرهابية وتوظيف الرقابة الذاتية والتعاون مع السلطات التنفيذية والقضائية لاحـترام معايير العدالة والالتزام بتطبيق القانون، وفي أحيان عديدة يقوم الإعـلام بالتأثير على القرار القضائي لأغراض سياسية موجهة.
إن مبادئ السلوك القضائي التي تلتزم بها المؤسسة القضائية كفيلة بان تجنب التأثير المباشر على القرار القضائي، بالنظر لأن تلك المبادئ تشكل تحصينا للقاضي، وصونا لعدالة القرار، مع أن القاضي هو ابن المجتمع عليه أن يدرك ويعلم مدى التنوع في المجتمع والفروق الناشئة عن اختلاف الجنس والنوع والدين والأصل العرقي، وهو متابع ومتواصل مع الثقافة الإنسانية، وبالتالي فهو وإن كان مدركا ومتفهما للتنوع الموجود في مجتمعه، ومتابع للثقافة الإنسانية في بلده أو في العـالم، وهـو بـهـذا الأمـر يمكن له معرفة المقاصد والغايات التي يرمي بها الإعلام إذا ما حاول التأثير على تلك الحقائق ومحاولة دفع القاضي لخرق مبادئ السلوك القضائي.
أن ترسيخ هيبة السلطة القضائية واحـتـرام استقلاليتها لا يكون بانغلاق القضاء كلياً على الإعلام، إذا ما نظرنا إلى الجانب الايجابي لدور الإعلام، ونجد من الضروري والمهم وجـود تنسيق أعلامي بين عمل المؤسسة القضائية والإعلامية، حيث أن انتقاد القضاء بشكل أصولي لا يمس هيبته، كما أن انتقادات القوانين لا يمس السلطة التشريعية، مثلما نجد أن رقابة الإعـلام تعزز قوة ومنعة القضاء، باعتبار أن الإعلام بوابة المعرفة في نشر الثقافة الإنسانية.

> تشكل منظومة الإعلام في العصر الحديث أساسا مهما من أسس ثقافة الإنسان، إذ تعمل من أجل إيصال الخبر والمعلومة إليه بكافة الطرق المقروءة والمسموعة والمرئية، وزاد التطور التكنولوجي من أهمية دور الإعلام في أن تضع هذه المنظومة إمكاناتها الهائلة أمام المتلقي دون عناء كبير، حيث توفرت السبل والوسائل التقنية التي تمكنها أن تفرض نفسها لتصبح جزءاً مهماً من مصادر ثقافته، وأن تدخل إلى بيته و تفاصيل حياته اليومية دون استئذان، وأن يعتمد عليها اعتمادا كبيرا في ثقافته ومصادر معلوماته، ولذا فأن أهميتها اليوم تكمن إزاء علاقتها الوثيقة والماسة بحياة الناس، بحيث أصبحت زادا مهما لا يستغنى عنه في كل الأحوال.

آراء وأفكار
Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:
١. يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة .
٢. ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:

Opinions112@ yahoo.com